تاريخ القبول: 2019/07/06

تاريخ الاستلام: 2019/05/07 تاريخ

ملخص:

إن حقوق الطفل هي جوهر حقوق الإنسان، وذلك لان الأطفال هم أكثر أبناء العائلة البشرية ضعفا، كما أن أصواتمم أكثر الأصوات خفوتا ومن ثم يصبحون أكثر تعطشا للحماية من البالغين الكبار

إن العناية بحماية حقوق الطفل تتطلب قواعد وآليات قانونية تستوجب تلك الحماية، وهذا ما نص عليه القانون رقم 12/15، المتعلق بحماية الطفل، حيث نصت المادة الأولي من هذا القانون على أن الهدف من هذا القانون هو تحديد قواعد وآليات حماية الطفل.

كما نجد أن المشرع الجزائري عند تعريفه للطفل في المادة الثانية، قد وافق ما نصت عليه اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، حيث جاء في الفقرة الثانية، من المادة الثانية ما نصه " الطفل: كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر(18) سنة كاملة. الكلمات المفتاحية: الطفل ،حقوق الإنسان، العائلة، الحماية

Abstract:

The rights of the child are the essence of human rights, because children are the most vulnerable members of the human family. Certainly the day will come when nations will be judged on their progress and achievements, not on the basis of their military and economic power but on the basis of the level of services provided to vulnerable and disadvantaged groups, and in the light of the protection and care provided to the child's *health which* includes physical, mental and social wellbeing. A protection is needed as never before owing to the risks surrounding the world of childhood that have clearly increased. The interest of the rights of the child is rooted in the depth of human history.

The teachings of the monotheistic religions paid special attention to childhood in human life. Philosophers and scholars throughout human history have also been fully engaged in explaining the various aspects of children's rights. Why not? A child is the Nations' hope and the strong promise to face the future

Keywords: children family

الحماية الجزائية للطفل

وفق القانون 12/15،

المتعلق بحمايت الطفل

Child penal protection According to Law 12/15, Child Protection



جامعت الجلفت

مقدمة:

إن حقوق الطفل هي جوهر حقوق الإنسان، وذلك لان الأطفال هم أكثر أبناء العائلة البشرية ضعفا، كما أن أصواقم أكثر الأصوات خفوتا ومن ثم يصبحون أكثر تعطشا للحماية من البالغين الكبار، وبالتأكيد انه سيأتي اليوم الذي سيحكم فيه على مسيرة الأمم وانجازاتها ليس على أساس قوتها العسكرية والاقتصادية، بل على أساس مستوى الخدمات التي تقدم للفئات الضعيفة والمحرومة وكذلك على ضوء الحماية التي تمنحها لعقول الأطفال وأجسادهم النامية، ولاشك أن المخاطر التي تحيط بعالم الطفولة قد ازدادت بشكل واضح فلقد تحمل الأطفال في أنحاء عديدة من العالم خسائر تفوق بكثير مستوى أعمارهم وقوقم، خسائر مست أفراد أسرهم ومجتمعهم وقصرت الزمن الذي يكبرون فيه، وأطاحت بالإحساس بالأمل لديهم.

إن الاهتمام بحقوق الطفل يضرب بجذوره في عمق التاريخ الإنساني، فقد أولت تعاليم الأديان السماوية مرحلة الطفولة في عمر الإنسان رعاية خاصة.كما انشغل الحكماء والفلاسفة ببيان الجوانب المختلفة لحقوق الطفل..ولم لا؟فهو أمل الأمم في غدها، وعدتما القوية لمواجهة المستقبل.

إن الاستثمار في الطفولة يساوي تماما الاستعداد للمستقبل،فالأمة التي تستطيع أن تبني أطفالها وفق أهدافها وتطلعاتها هي الأمة التي تستطيع أن تحمي وجودها وتتحكم في مستقبلها، والتحكم في المستقبل يعني التخطيط له، وهذا التخطيط يقتضي أن نفهم الحاضر فهما عميقا واعيا، وان نحاول استشراف المستقبل استشرافا علميا منهجيا لأجل تطويره على الصورة المبتغاة أو المأمولة، وهنا يبرز دور الإرادة الإنسانية في صياغة المستقبل واتخاذ الخطوات اللازمة لمواجهته حتى يمكن إعداد الأطفال للعصر القادم ومواجهة تحدياته.

المحور الأول: قواعد وآليات حماية الطفل وفق القانون 12/15

إن العناية بحماية حقوق الطفل تتطلب قواعد وآليات قانونية تستوجب تلك الحماية، وهذا ما نص عليه القانون رقم 12/15، المتعلق بحماية الطفل، حيث نصت المادة الأولي من هذا القانون على أن الهدف من هذا القانون هو تحديد قواعد وآليات حماية الطفل. كما نجد أن المشرع الجزائري عند تعريفه للطفل في المادة الثانية، قد وافق ما نصت عليه اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، حيث جاء

في الفقرة الثانية، من المادة الثانية ما نصه " الطفل: كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر(18) سنة كاملة.1

المحورالثابي: قواعد حماية الطفل وفق القانون 12/15

من المؤكد أن قانون حماية الطفل، اعتنى غاية العناية بمفهوم الطفل في خطر، وكفل القواعد القانونية لتلك الحماية، من خلال التفصيل في تعريف الحالات التي يتعرض لها الطفل في المفهوم الواسع، وهذا ما نصت عليه المادة الثانية، من القانون 12/15، " الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر" .

كما حرص المشرع الجزائري من خلال هذا القانون حرصا، إلي استعراض أهم الحالات التي تعرض الطفل للخطر وهي :

- فقدان الطفل لوالديه وبقائه دون سند عائلي
 - تعرض الطفل للإهمال أو التشرد
 - المساس بحقه في التعليم
 - · التسول بالطفل أو تعريضه للتسول
- · عجز الأبوين أو من يقوم برعاية الطفل عن التحكم في تصرفاته التي من شانحا ان تؤثر على سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية
 - التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية
- · سوء معاملة الطفل، لا سيما بتعريضه للتعذيب والاعتداء على سلامته البدنية أو احتجازه أو منع الطعام عنه أو إتيان أي عمل ينطوي على القساوة من شأنه التأثير على توازن الطفل العاطفي أو النفسي

- إذا كان الطفل ضحية جريمة من ممثله الشرعي
- إذا كان الطفل ضحية جريمة من أي شخص آخر إذا اقتضت مصلحة الطفل حمايته
- الاستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله من خلال استغلاله لا سيما في المواد الإباحية وفي البغاء وإشراكه في عروض جنسية
- الاستغلال الاقتصادي للطفل، لا سيما بتشغيله أو تكليفه بعمل يحرمه من متابعة دراسته أو يكون ضارا بصحته أو بسلامته البدنية و/أو المعنوية
 - · وقوع الطفل ضحية نزاعات مسلحة وغيرها من حالات الاضطراب وعدم الاستقرار
 - الطفل اللاجئ2
 - الطفل الجانح:

اهتم المشرع الجزائري بظاهرة جنوح الأطفال، وهذا لخطورة الظاهرة، وقد عالج المشرع الجزائري كيفية التعامل مع الحدث الجانح في أكثر المواد، حيث أنشأ هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة، وأدرج ذلك من خلال الحماية الاجتماعية والحماية القضائية، بوضع قواعد خاصة بالأطفال الجانحين.

- تعريف جنوح الأطفال:
- **أولا:** تعريف الجنوح في الشريعة الإسلامية:

إن مصطلح الجنوح لم يكن مستعملا عند فقهاء الشريعة الإسلامية، ذلك أنه مصطلح حديث لم يُستعمل إلا في أواخر القرن التاسع عشر (19) بعد إنشاء محكمة الأحداث في الولايات المتحدة الأمريكية.

أما فقهاء الشريعة الإسلامية فكانوا يطلقون على جنوح الأطفال تسمية "جناية الصبيان"، ويعرفونه على أنه: (المحظورات الشرعية التي يرتكبها الأحداث في سن حداثتهم الشرعية، والتي إذا اقترفها البالغون عُدّت جرائم يعاقبون عليها بالحدود أو القصاص أو التعازير) والتي يكونون فيها بحاجة إلى الرعاية والحماية3.

ثانيا: تعريف الجنوح في علم الاجتماع:

يرى علماء الاجتماع أن الجنوح هو سلوك ينشأ من البيئة؛ ذلك أن الأطفال الجانحون برأيهم هم ضحايا ظروف خاصة اتسمت بعدم الاطمئنان والاضطراب الاجتماعي لأسباب تتعلق بانخفاض مستوى المعيشة الذي يعيشون في ظله، حيث يعبر عنه دوركايم بأنه: (كل سلوك يعبر عن عدم احترام الفرد للقيم والقواعد اللازمة لصيانة المجتمع)4، كما يرى بأن المنحرف هو: (ذلك الشخص الذي تسبب في وقوع الفعل الانحرافي، والذي يخدش عواطف الجماعة ويؤدي إلى انفعالهم انفعالا جماعيا...)

ثالثا: تعريف الجنوح في علم النفس:

هو (تعبير عن عدم التكيف الناشئ عن عوامل مختلفة مادية أو نفسية تحول دون الإشباع الصحيح لحاجـات الحدث)، وكـذا (هو حالـة تتوافر في الحدث كلما أظهر ميولا مضادة للمجتمع لدرجة خطيرة، تجعله أو يمكن أن تجعله موضوع لإجراء رسمي)، بينما يعرفه البعض بالجنوح الكامن.

وهناك من يرى بأنه (انتهاك بسيط للقاعدة القانونية أو الأخلاقية، وخاصة عن طريق الأطفال أو المراهقين...)

رابعا: تعريف الجنوح في القانون:

في القانون الدولي:

إن سلوك الأطفال غير المتفق مع القواعد والقيم الاجتماعية العامة، هو في الغالب جزء من عملية النضج والنمو، ويميل إلى الزوال التلقائي لدى معظمهم بالبلوغ، والعبرة في تحديد مفهومه تكون بالطبيعة الجزائية للفعل وقت ارتكابه، فإذا كان وقت ارتكابه مباحا فلا يعتبر الطفل جانحا ولا يؤاخذ عنه .5 كما أن مفهوم الجنوح يجب أن يكون أضيق نطاق ولا يتناول إلا الأفعال التي تضر بصورة مؤكدة بمصالح الطفل أو المجتمع الجديرة بالحماية، وهذا ما جاءت به الفقرة (ه) من المبدأ 05 من مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض) في ديسمبر 1990 بأنه (يجب أن تتفادى السياسات التدريجية لمنع الجنوح، وكذلك الدراسة المنهجية لأسبابه، والتدابير الكفيلة باتقائه، تجريم و معاقبة الطفل على السلوك الذي لا يسبب ضرر جسيما لنموه أو أذى للآخرين).6 في القوانين المقارنة:

اختلفت القوانين الوضعية في تعريفها للجنوح، وذلك باختلاف وجهة نظر كل منها إليه:

ففي انجلترا يُطلق على الأفعال التي يرتكبها الأطفال في حدود سن معينة، والتي تعتبر جرائم إذا ما ارتُكبت بواسطة البالغين. أما في الولايات المتحدة الأمريكية فيأخذ هذا المعنى مضمون أوسع ، حيث يشمل الأفعال الإجرامية وغيرها من مظاهر السلوك التي من شأنها أن تؤدي للجنوح.

وعليه عادة ما تعمل التعريفات القانونية على أن تعكس العمليات الإجرائية والقضائية التي يتعرض لها الطفل متى تحققت دلائل جنوحه، وذلك بتحديد وصف للأفعال الجرّمة وتحديد العقوبات المخصصة لها، وذلك لتوفير حماية للمجتمع، وكذا لهؤلاء الأطفال الذين يصبح سلوكهم على درجة معينة من الخطورة الاجتماعية.

وعليه نستخلص من كل ما سبق بأن الجنوح هو الأفعـال، التصرفـات، المواقف و السلوكيات الصادرة عن الطفل المجرمة جزائيا، أو التي يكون من شأنها أن تُفضي إلى جريمة.

تعريف الطفل الجانح في قانون حماية الطفل رقم 12/15:

ومن خلال تطرقنا لتعريف الطفل وكذا تعريف الجنوح، يمكننا القول بأن الطفل الجانح هو الطفل دون سن الثامنة عشر (18) سنة الذي يرتكب فعل مجرم جزائيا، لو ارتكبه شخص بالغ لاعتبر جريمة، وفقا لما جاء به قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في 1966، وقد اقترُح هذا التعريف سنة 1959 في الملتقى الثاني للدول العربية حول الوقاية من الجريمة، و تبنته الدولة الجزائرية بعد الاستقلال.7

وبالرجوع إلى قانون حماية الطفل رقم 12/15، نجده قد عرف الطفل الجانح من خلال الفقرة الثالثة من المادة الثانية بأنه: (الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن (10) سنوات.وتكون العبرة في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة).

ونلاحظ بأن المشرع الجزائري من خلال هذا القانون، قد حدد السن الدنيا التي يمكن اعتبار الطفل فيها جانحا متى ارتكب فعلا مجرما ألا وهي 10 سنوات، أما الحد الأقصى فنستخلصه من خلال نص نفس المادة في فقرتما الأولى التي عرفت الطفل بأنه: (كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة)، وعليه نلاحظ بأنه حصر سن الطفل الجانح بين 10 و 18 سنة.

وعليه نستخلص بأن الطفل الجانح هو من يرتكب فعلا مجرما ولا يقل عمره عن عشر (10) سنوات يوم ارتكاب الجريمة. المحور الثالث: المسؤولية الجزائية للطفل الجانح في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري

من خلال الاطلاع على أحكام الشريعة الإسلامية تبين أن الشريعة الإسلامية باعتبارها أول من ميز بين الكبار والصغار تمييزا واضحا، وكذا جميع الشرائع الوضعية بما فيهم التشريع الجزائري على عدم معاملة الطفل الجانح كالمجرم البالغ، وذلك لعدم اكتمال نموه العقلي والجسدي من جهة، ولأنه في غالب الأحيان ضحية ظروف اجتماعية قاسية من جهة أخرى، مما يستلزم معاملة خاصة له تحدف إلى تأهيله، إصلاحه وإعادة إدماجه في المجتمع لا إلى عقابه.

وقيام المسؤولية الجزائية للطفل الجانح، يرتكز أساسا على تحديد سنه عند ارتكابه للفعل المجرم، والأصل في تحديد سنه يكون باللجوء إلى شهادة الميلاد الرسمية، وإذا لم توجد أو راودت الهيئات المختصة شكوك حول مصداقية ما ورد فيها من بيانات، فلها أن تحيله إلى الجهة الطبية المختصة (خبرة طبية)8.

وعليه سنتناول المسؤولية الجزائية له في الشريعة الإسلامية وكذا في التشريع الجزائري كما يلي:

أولا: المسؤولية الجزائية للطفل الجانح في الشريعة الإسلامية:

« استخدم القرآن الكريم لفظ المسؤولية في عدة مواضع، منها قوله تعالى:﴿ وَلَتُسْأَلُنَّ عَمَّا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ (النحل:آية 93)، وقوله تعالى: ﴿ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ ﴾ (التكاثر:آية 8)، وقوله أيضا: ﴿ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ (البقرة:آية141) »، وعليه فالمسؤولية هي استحقاق العقاب نتيجة للفعل المحضور، يتحملها من أتى الجريمة عالما بما قاصدا إياها.9

وكذا انطلاقا من قوله تعالى:﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ حَيْرًا يَرَهُ ﴿٧﴾ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾ (الزلزلة:آية 7و8)، وقوله صلى الله عليه وسلم: ﴿لا ضرر ولا ضرار﴾

نلاحظ كذلك أن الشريعة الإسلامية قد أقرت مبدأ المسؤولية الفردية عن انتهاكات حقوق الآخرين، وذلك لضمان احترام الحقوق والحريات بما في ذلك حقوق الطفل10.

والفقهاء المسلمون لم يستعملوا لفظ المسؤولية الجزائية، وإنما تناولوا هذا الموضوع في كلامهم عن الأهلية الجنائية التي هي من شروط وجود الجريمة، حتى يترتب عليها أثرها الشرعي وهو استحقاق العقوبة، وقد عرفها بعضهم بأنما (تحمل الإنسان نتائج الأفعال الحرمة التي يأتيها مختارا وهو مدرك بمعانيها و نتائجها)11.

ولما كانت ملكتي الإدراك والتمييز لدى الطفل مُنعدمتين أو غير مُكتملتين لصغر سنه ، فإن الشريعة الإسلامية لا تعترف بفكرة المسؤولية الجزائية له، ومن ثمة لا تعترف بأهليته لتحمل العقاب الجزائي، أيَّا كانت الجريمة التي ارتكبها، فلا يطبق عليه لا الحد ولا القصاص12، « فقد جاء في كتاب "المحلى" لابن حزم قوله: قال أبو مُمَّد: (لا قود ولا قصاص ولا حد ولا جراح ولا قتل ولا نكال على من لم يبلغ الحلم حتى يعلم ماله في الإسلام وما عليه ...) » وذلك مصداقا لقوله ﷺ: ﴿ رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يعقل ﴾ 13(رواه الإمام أحمد في مسنده).

لكن ليس معنى ذلك أن الشريعة الإسلامية تركت الطفل الجانح بدون تدبير، بل قررت له مجموعة من الأساليب التربوية والتأديبية في إطار نظرية التعزير، لتقويته، تربيته وإصلاحه، غير أنما لا تدخل في نظام العقاب حتى ولو اتسمت بالشدة والحزم.

ولما كانت فئة الأطفال الجانحين في الشريعة الإسلامية لا تنطبق عليهم نظرية المسؤولية الجزائية، بل يخضعون لمبادئ معينة تتلاءم مع مرحلتهم العمرية الحرجة، فسنتناول تلك المبادئ كما يلي:

مبدأ عدم المسؤولية:

يسري هذا المبدأ على الأطفال الذين لم يتجاوز سنهم السابعة (07)، أي "مرحلة ما قبل التمييز"، وعليه فمهما كانت الجريمة التي يرتكبها الطفل فلا يعاقب لا تأديبيا ولا جزائيا، فلا يخضع للحد إذا كانت الجريمة عقوبتها الحد كالسرقة، ولا يقتص منه إذا كانت عقوبتها القصاص كالقتل والجرح، إلا أن إعفاءه من العقوبة لا يسقط المسؤولية المدنية، وهذا عملا بقاعدة (إن الدماء و الأموال معصومة)

مبدأ المسؤولية التأديبية:

« يسري هذا المبدأ على الأطفال منذ سن السابعة (07) إلى البلوغ (المالكية)، أما (الحنفية) فمن سن السابعة (07) إلى الثامنة عشر (18)، أي "مرحلة التمييز"، وهنا لا يسأل جزائيا عن أفعاله المجرمة، فلا يحد ولا يقتص منه، وإنما يسأل مسؤولية تأديبية في حدود التعزير وكذا التدابير التي يراها القاضي ملائمة، مع مراعاة مصلحة الطفل عند التقويم والإصلاح حتى لا يترتب عليها ضرر يلحق بنفسيته و مستقبله».

وعليه نستخلص بأن الطفل الجانح في الشريعة الإسلامية لا يسأل لا جزائيا ولا تأديبيا في مرحلة انعدام التمييز، ويسأل مسؤولية تأديبية (التعزير) في مرحلة التمييز، مع بقاء المسؤولية المدنية قائمة على أفعاله المجرمة في حق وليه الشرعي في كلتا المرحلتين. **ثانيا**: المسؤولية الجزائية للطفل الجانح في التشريع الجزائري: « تعتبر الإرادة مناط المسؤولية الجزائية، والإرادة لا يَعتد بما القانون إلا بتوافر شرطين هما: التمييز وحرية الاختيار، فإذا انتفى أحد

الشرطين أو كلاهما، كانت الإرادة مجردة من أي قيمة قانونية، فلا تصلح أساسا لقيام المسؤولية الجزائية، وبذلك نكون بصدد مانع من
موانع المسؤولية، وهذا ما يتحقق في مرحلة الطفولة الأولى».14
ونقصد بالمسؤولية الجزائية « صلاحية وأهلية شخص معين لتحمل الجزاء الجنائي، الذي يقرره القانون كأثر للجريمة التي ارتكبها، ومن هنا
يتضح بأن لها جانبين:
الجانب المادي: ويتحقق بوجود واقعة مادية وهي "الجريمة".
الجانب الشخصي: ويتمثل في صلاحية مرتكب الجريمة للخضوع للجزاء الجنائي، ويتكون الجانب الشخصي بدورة من شرطين لازمين:
أولهما: أهلية الفاعل لتحمل الجزاء الجنائي.15
ثانيهما: إسناد الجريمة له»
ولما كانت ملكتي الإدراك والتمييز لدى الطفل تتأرجح بين الانعدام والنقص، نظرا لصغر سنه على خلاف البالغين، فقد خصه المشرع
الجزائري بنصوص قانونية و إجراءات خاصة عند ارتكابه فعل مجرم، تتلاءم مع مراحله العمرية.
حيث تناول المسؤولية الجزائية له في مجموعة من النصوص القانونية التي تتضمن حماية خاصة له، وذلك في القانون المدني رقم 10/05
المؤرخ في 20 جوان 2005 الذي تضمنته الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية في العدد 44، قانون الإجراءات الجزائية رقم 02/15
المؤرخ في 23 جويلية 2015 الذي تضمنته الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية في العدد 41 ، قانون العقوبات رقم 14-01 المؤرخ
في 04 فيفري 2014 الذي تضمنتـه الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية في العـدد 07، و قانون حماية الطفل رقم 12/15 المؤرخ في
15 جويلية 2015 الذي تضمنته الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية في العدد 39 ، التي تشتمل على مجموعـة التدابير الحمائية
والتهذيبية وكذا العقوبات المخففة المتعلقة بالطفل.
وقد حدد المشرع الجزائري من خلال تلك القوانين، مرحلة المسؤولية الجزائية للطفل الجانح وحصرها بين سن الثالثة عشر (13) و الثامنة
عشر (18) سنة، واعتبر مسؤوليته الجزائية خلالها ناقصة، أما المرحلة التي يكون فيها أقل من سن الثالثة عشر(13)، فقد اعتبر مسؤوليته
الجزائية خلالها منعدمة، وذلك لانعدام التمييز لديه.16
وعليه نلاحظ بأن المشرع الجزائري قد قسم مراحل المسؤولية الجزائية للطفل إلى مرحلتين، إحداهما تعرف بمرحلة انعدام التمييز، والأخرى
بمرحلة التمييز، وذلك حسب المرحلة العمرية التي يكون عليها الطفل كما يلي:
مرحلة ما قبل الثالثة عشر (13) سنة من عمره:
وهي مرحلة انعدام التمييز لدى الطفل، أو مرحلة امتناع المسؤولية الجزائية، بسبب انعدام الأهلية الجنائية لديه، أي عدم قدرته على
فهم ماهية أفعاله وتقدير نتائجها، الناتج عن صغر سنه.
وتنطبق هاته المرحلة على الطفل غير المميز، كما تنطبق على المجنون والمعتوه، حيث تكون إرادتهما غير معتبرة قانونا، بسبب تجردهما
من التمييز أو حرية الاختيار أو الاثنين معا 17.
ومن هنا يتضح لنا أن المشرع الجزائري نفى عن الطفل غير المميز أو عديم الأهلية، المسؤولية الجزائية أيًّا كانت الجريمة التي يرتكبها،
مثلما نفى عنـه صحـة تصرفاته المدنية، وهذا انطلاقا من نص المادة 42 من القانون المدني التي تنص على ما يلي: (لا يكون أهل
لمباشرة حقوقه المدنية من كـان فاقـد التمييز لصغر في السن أو عتـه أو جنون، ويعتبر غير مميز من لم يبلغ ثلاث عشرة سنة).
وعليه؛ ومادام غير مميز فلا يصلح لأن يخاطب بقواعد القانون الجزائي، ولا لأن يتحمل المسؤولية الجزائية عن أفعاله المجرمة، وإنما يكون
محل لتدابير الحماية أو التهذيب والتوبيخ في مواد المخالفات، وهو ما نصت عليه المادة 49 في فقرتها الثانية من قانون العقوبات (لا توقع
على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة إلا تدابير الحماية أو التهذيب، ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون
64

محل إلا للتوبيخ)، وهذا ما أكدته المادة 87 في فقرتها الثانية من قانون حماية الطفل رقم 12/15-إذا كانت المخالفة ثابتة في حقه-(غير انه لا يمكن أن يُتخذ في حق الطفل الذي يتراوح عمره من عشر(10) سنوات إلى أقل من ثلاث عشرة (13) سنة سوى التوبيخ، وان اقتضت مصلحته ذلك وضعه تحت نظام الحرية المراقبة وفقا لأحكام هذا لقانون). مرحلة ما بين سن الثالثة عشر (13) والثامنة عشر (18) سنة من عمره: وهي مرحلة التمييز أو المسؤولية الجزائية الناقصة أو المخففة، حيث يكون فيها الطفل قد خرج من دائرة انعدام التمييز، وهنا يخضع لتدابير الحماية أو التهـذيب أو لعقوبات مخففة، وهو ما نصت عليه المـادة 49 في فقرتها الأخيرة من قانون العقوبات (ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبة مخففة). وعن تدابير الحماية والتهذيب نصت المادة 85 من قانون حماية الطفل: (دون الإخلال بأحكام المادة 86 أدناه، لا يمكن في مواد الجنايات أو الجنح أن يُتخذ ضد الطفل إلا تدبير واحد أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب الأتي بيانما: تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة. وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة. وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة. وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين. ويمكن لقاضي الأحداث عند الاقتضاء أن يضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام به، ويكون هذا النظام قابلا للإلغاء في أي وقت. ويتعين في جميع الأحوال أن يكون الحكم بالتدابير المذكورة أنفا لمدة محددة لا تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الطفل سن الرشد الجزائي...). غير أنه وبصفة استثنائية يمكن بالنسبة للطفل البالغ من العمر ثلاث عشرة (13) سنة إلى ثماني عشرة (18)سنة، أن تُستبدل أو تُستكمل تلك التدابير بعقوبة الغرامة أو الحبس وفقا للكيفيات المحددة في المادة 50 من قانون العقوبات، شريطة تسبيب ذلك في الحكم. وعليه تُبين المادة 50 من قانون العقوبات كيفية تخفيف العقوبة المحكوم بما على القاصر الذي يبلغ من 13 إلى 18 سنة كما يلي: (إذا قضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 لحكم جزائي، فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون على كالآتي: إذاكانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فانه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة. إذا كانت العقوبة هي السجن المؤقت فإنه يحكم عليه بمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بما إذا كان بالغ). غير أنه في مواد المخالفات فإنه يقضى على القاصر الذي يبلغ سنه 13 إلى 18 سنة إما بالتوبيخ أو بعقوبة الغرامة، كما جاء في المادة 51 من قانون العقوبات، وهذا ما أكدته أيضا المادة 87 في فقرتها الأولى من قانون حماية الطفل. وما يمكن قوله هو أنه وإن كان القاصر يتساوى مع البالغ في الحكم عليه بالغرامة، إلا أنه لا يمكن إجباره على التنفيذ بالإكراه البدني. وعليه نستخلص من كل ما سبق، بأن المسؤولية الجزائية للطفل الجانح في التشريع الجزائري تنقسم إلى مرحلتين: مرحلة انعدام التمييز(دون سن 13 عشر سنة) ويقابلها امتناع المسؤولية الجزائية، وهنا لا توقع عليه إلا تدابير الحماية أو التهذيب والتوبيخ في مواد المخالفات، ومرحلة التمييز(بين 13 و 18 سنة) ويقابلها نقص المسؤولية الجزائية، وهنا لا توقع عليه إلا تدابير الحماية أو التهذيب أو عقوبات مخففة. المحور الرابع: مفهوم الحماية الجزائية للطفل الجانح

الطفل باعتباره فرد من المجتمع، يستفيد من الحماية الجزائية المكفولة له كفرد من أفراده خلال مرحلة التحري الأولي، ولكنه فوق ذلك ولعدم نضجه وضعفه فهو في حاجة لحماية جزائية خاصة له، ترتكز على تغليب الطابع التهذيبي والتأهيل الاجتماعي له، على الطابع العقابي المخصص للبالغين، وعليه ولتحديد معنى الحماية الجزائية له، وكذا المقصود بالتحري الأولي، يجب علينا التعرض لمفهوم الحماية الجزائية له بالتطرق لتعريفها وتحديد المبادئ الأساسية التي ترتكز عليها.

أولا: مفهوم الحماية الجزائية للطفل الجانح

أولا: تعريف الحماية الجزائية للطفل الجانح، قبل التطرق إلى تعريف الحماية الجزائية للطفل الجانح، تجدر الإشارة إلى أن مصطلح الحماية الجزائية يؤدي نفس المعنى مع مصطلح الحماية الجنائية، مع اختلاف في التسمية من بلد إلى آخر؛ ففي مصر، سويسرا والولايات المتحدة الأمريكية يستعملون مصطلح الجنائية نسبة إلى قانون الإجراءات الجنائية، أما في دول أخرى كالجزائر و دول الخليج، الأرجنتين، الإكوادور واسبانيا...فيستعملون مصطلح الجزائية نسبة إلى قانون الإجراءات الجنائية.

التعريف اصطلاحي:

الحماية الجزائية هي ما يقرره المشرع الجزائي من نصوص قانونية، لحماية طائفة معينة من الحقوق والمصالح ذات الأهمية الخاصة، وتتضمن هاته النصوص تجريم الأفعال غير المشروعة التي قد تنال من هاته الحقوق أو تلك المصالح.18

أ. تعريف الحماية الجزائية للطفل: وهي ما يقرره القانون من إجراءات جزائية وعقوبات لحماية حقوق الطفل من كل أشكال الاعتداءات والانتهاكات التي يمكن أن تقع عليه،19والحماية الجزائية للطفل تثبت له سواء كان مجني عليه أو جانح. ب. الحماية الجزائية للطفل كمجنى عليه:

الأصل في هذه الحماية يرجع إلى أن الطفل ضعيف ذهنيا وبدنيا، بصورة لا تمكنه من الدفاع أو الحفاظ على حقوقه، مما يجعله أكثر عرضة من غيره ليكون ضحية للعديد من الجرائم، باعتبار أن انعدام أو ضعف الإدراك لديه، وقلة خبرته إلى جانب ضعفه البدني، من شأنمم تسهيل ارتكاب الجريمة عليه، وبالتالي يكون من الطبيعي أن تلتزم الدولة بتوفير الحماية الخاصة به.20 ج. الحماية الجزائية للطفل كجانح:

أن الحماية الجزائية لا تقرر فقط للطفل المجني عليه، بل تقرر أيضا للطفل مرتكب الجريمة أو ما يصطلح عليه بالطفل الجانح، وهي مجموعة القواعد القانونية والإجراءات الجزائية الخاصة به، التي تتضمن حماية حقوقه في جميع مراحل متابعته، بدءًا بمرحلة التحري الأولي ثم مرحلة التحقيق فمرحلة المحاكمة، حيث ضمنت له حماية فائقة خلالها، نظرا للمرحلة العمرية الحرجة التي يكون عليها، والتي تجعله غير صالح لأن تطبق عليه الإجراءات المطبقة على البالغين.

وتتمثل أوجه هاته الحماية فيما تضمنته القوانين الدولية، الإقليمية وحتى الوطنية من نصوص خاصة به، تضمن معاملته وفق إجراءات سلسة تتناسب مع عمره ورفع درجة إحساسه..وهذا ما عملت لأجله وتناولته جل المواثيق الدولية، الإعلانات والاتفاقيات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان عامة، وبحماية حقوق الطفل خاصة، وهو ما يتناسب مع المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في العماية حقوق الإنسان عامة، وبحماية حقوق الطفل خاصة، وهو ما يتناسب مع المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 19 ديسمبر 192 ما المؤرخ المواثيق من المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 19 ديسمبر 192 ما المؤرخ المواثيق الدولية، الإعلانات والاتفاقيات المتعلقة في 19 ديسمبر 200 من المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992، الذي يتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل، التي وافقت عليها الجمعية العامة في 19 ديسمبر 200 ما لمن المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ أو ديسمبر 1992، الذي يتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل، التي وافقت عليها الجمعية العامة في 19 ديسمبر 200 ما ليني وتنه وافقت عليها الجمعية العامة في 19 ديسمبر 200 ما لمن التي وافقت عليها الجمعية العامة الأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989، حيث جاء فيها (تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل يدعى انه انتهك قانون العقوبات، أو يتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك، في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره، وتُعزز احترام الطفل لما أو يتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك، في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره، وتُعزز احترام الطفل لما يوحين من حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتراعي سن الطفل واستصواب تشجيع إعادة اندماج الطفل وقيامه بدور بناء في المرحين...)12

أنواع الحماية الجزائية: تتعدد أشكال الحماية الجزائية وفقا لموضوع النص عليها، فإذا كانت منصوص عليها في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له كانت من قبيل الحماية الموضوعية، أما إذا كانت منصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية فتكون من قبيل الحماية الإجرائية كما يلي:

ثانيا: الحماية الجزائية الموضوعية

تستهدف الحماية الجزائية الموضوعية تتبع الأنشطة ذات العلاقة بالمصلحة المراد حمايتها، وذلك بجعل صفة الطفولة عنصرا تكوينيا في التجريم، أو بجعلها ظرف مشدد للعقاب.

ويقصد بما إقرار المشرع الجزائي نصوص خاصة للعقاب على الأفعال التي تضر بالطفل، أو تعرض حياته أو سلامة جسمه أو أخلاقه للخطر، أو تشديد العقاب على بعض الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له عندما يكون المجني عليه طفلا.22

ثالثا: الحماية الجزائية الإجرائية

تستهدف الحماية الجزائية الإجرائية، تقرير ميزة إجرائية تأخذ شكل استثناء على انطباق كل أو بعض القواعد الإجرائية العامة في حالات خاصة يستلزم تحقيق المصلحة فيها تقرير تلك الميزة، وذلك إما باستبدال قاعدة إجرائية بأخرى، أو بتعليق انطباق القاعدة الإجرائية على قيد أو شرط، وإما بتعديل مضمون القاعدة الإجرائية، بما يتناسب وحماية الطفل

ويقصد بما أيضا تقرير ميزة إجرائية للطفل، تأخذ شكل استثناء على تطبيق القواعد الإجرائية العامة التي تطبق على البالغين، وذلك من خلال المعاملة الخاصة للطفل الذي يرتكب جريمة، أو الذي يكون معرض للانحراف.23

وعليه نستخلص بأن الحماية الجزائية هي مجموعة القواعد القانونية، والإجراءات الجزائية التي يقررها المشرع الجزائي، لحماية الطفل بصفة عامة جانحاكان أم مجني عليه، وقد تكون حماية موضوعية أو إجرائية.

الخاتمة:

من خلال هذه الدراسة تم التأكيد على التعريف بحقوق الطفل، وشرح أهم الأسس والآليات التشريعية التي تكفل هذه الحقوق، مع توضيح القواعد القانونية التي كفلت حماية الطفل، خاصة القانون 12/15، ومن خلال ذلك نجد أن المشرع الجزائري ساير المجتمع الدولي في تعريفه للطفل، وكذا في تحديده للسن الجزائي الذي تنتهي باكتماله مرحلة الطفولة ،حيث جاء في الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل ما يلي: (الطفل هو كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر(18) سنة كاملة، و يفيد مصطلح "حدث" نفس المعنى

ومن المؤكد أن قانون حماية الطفل رقم 12/15، اعتنى غاية العناية بمفهوم الطفل في خطر وكفل القواعد القانونية لتلك الحماية، من خلال التفصيل في تعريف الحالات التي يتعرض لها الطفل في المفهوم الواسع، وهذا ما نصت عليه المادة الثانية، من القانون 12/15، " الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر".

ومن خلال تطرقنا لتعريف الطفل وكذا تعريف الطفل الجانح وضحنا بأن الطفل الجانح هو الطفل دون سن الثامنة عشر (18) سنة، الذي يرتكب فعل مجرم جزائيا، لو ارتكبه شخص بالغ لاعتبر جريمة، وفقا لما جاء به قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

قائمة الهوامش

1 المادة الثانية من القانون رقم 12/15، مؤرخ في 28 رمضان عام 1436، الموافق 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل الجريدة الرسمية، العدد 39، 19 بتاريخ: يوليو 2015. ² المادة الثانية، من القانون رقم 12/15. 3 - بشير راضية، الحماية الجزائية للطفل الجانح في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة الجلفة، سنة 2015، ص 20 4 - على مُجَدّ جعفر: الأحداث المنحرفون، دراسة مقارنة، لبنان، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، سنة 1996، ص8. 5 - محمود سليمان موسى: قانون الطفولة الجانحة، دار الكتب القانونية، القاهرة، سنة 2009، ص 103 6 - مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض) ،اعتمدت ونشرت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 🦷 رقم 4/112، المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1990. 7 - على مانع، جنوح الأحداث والتغير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة، دراسة في علم الإجرام المقارن، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون رقم الطبعة، سنة 2002، ص 171. 8 - بلقاسم سويقات: الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، اطروحة دكتوراه، جامعة ورقلة، سنة 2013، ص 19. 9 - مُجَّد الشحات الجندى: جرائم الأحداث في الشريعة الإسلامية، مقارنا بقانون الأحداث، مصر، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، سنة 1996، ص 13. 10 - على قصير: الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم "علوم قانونية"، جامعة الحاج لخضر-باتنة-كلية الحقوق، سنة 2008، ص .108 11 - زوانتي بلحسن: جناح الأحداث، مرجع سابق، ص 19. 12 - محمود سليمان موسى: قانون الطفولة الجانحة، مرجع سابق، ص 213. 13 - مُجَد الشحات الجندى: جرائم الأحداث في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 13. 14 - فوزية عبد الستار: المعاملة الجناية للأطفال، دراسة مقارنة، مصر، دار النهضة العربية، بدون رقم الطبعة، سنة 1999، ص 40. 15 - الأهلية الجنائية: هي تعبير أو وصف عن سلامة العناصر العقلية والنفسية، التي يجب توافرها في الفاعل وقت ارتكاب الجريمة، أي تمتع الفاعل بملكة الإدراك، التمييز والوعي. 16 - بلقاسم سويقات: الحماية الجزائية للطفل في التشريع الجزائري، مرجع سابق ، ص 22. 17 - بلقاسم سويقات: الحماية الجزائية للطفل في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 23. 18 - أحمد على عبد الحليم مُجَّد: الحماية الجنائية للطفل، دار الكتاب الجامعي، مصر، مصر، سنة 2011، ص 2 19 - بلقاسم سويقات:الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 14. 20 - شريف سيد كامل: الحماية الجنائية للأطفال، مصر، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية، سنة 2006، ص 15 21 - المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992 المتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل، التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989/الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 91، بتاريخ 23 ديسمبر 1992. 22 - أحمد على عبد الحليم مُجَّد: الحماية الجنائية للطفل، المرجع نفسه، ص3.

23 - أحمد على عبد الحليم مُجَّد: الحماية الجنائية للطفل، المرجع نفسه، ص4.